

القرار رقم /٢٦٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يحدد رسم المقرر للطلاب المسجلين في نظام التعليم المفتوح وفق المفاضلة العامة الذين استشهد ذويهم بعد تسجيلهم في الجامعة، الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرة /أ/ ١١٦/٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بنسبة (٥٠٪).

المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٢/٦/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي